

شرح الكافي }446} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين وأشهد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - 00:00:02
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واختفى اثرهم وصار في منهجهم إلى يوم الدين اما بعد فما
نزل إليها الاخوة في اوائل كتاب الطلاق وقد كان مما مرتنا به ان الطلاق ينقسم إلى صريح وغير صريح - 00:00:26
وان الصريح ما كان بلفظ الطلاق وما تصرف منه واختلف العلماء في كلمتي او لفظتي الفراق والسراح فالحنابلة في وجه لهم وهو عند
الشهوة هو مذهب الشافعية انها صريحتان وفي الحنفية والمالكية والوجه الآخر للحنابلة انها ليستا بصريحتين والقسم الآخر هو -
00:00:49

ایات وقد عرفنا انها تنقسم الى ظاهرة والى خفية والى مختلف فيها وقد تناولنا ما يتعلق بالظاهرة وهي تلکم الالفاظ التي ذكرها
المؤلف رحمه الله تعالى كقوله انت خلية وانت برية وانت بائن وانت بتلة - 00:01:19
وانت ايضا وكذلك ايضا انت حرام باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. ايام نعبد واياك
نستعين. اهذا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين
وسلم تسليماً كثيراً - 00:01:40

قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال باب صريح الطلاق وكنايته قال فصل والكتابات ثلاثة اقسام ظاهرة وخفية
ومختلف فيها الظاهرة ستة الفاظ خلية وبرية ما انتهينا منها - 00:02:09
خلية وبرية وبائن وببتلة وامرک وامرک بیدک قال رحمه الله وفيها روایتان احداهما هي ثلاثة وان وواحدة لأن ذلك يروى عن علي
وابن عمر وزید رضي الله عنه ولم يلقى الخلافة في عصرهم فكان اجماعاً - 00:02:31
يعني الظاهرة في روایتان في المذهب ولاهم وانها تقع ثلاثة والثانية انها تقع ما نوى. ان نوى واحدة فهي واحدة. وان نوى اثنتين فهما
اثنتان. وان نوى ثلاثة فهي ثلاثة - 00:02:53

ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثة كما لو طلق ثلاثة قال رحمه الله والثانية يقع ما نوى اختاره ابو الخطاب رحمه الله في
حديث رکانة رضي الله عنه الذي قدمناه. مررنا بحديث الذي اقسم بالله انه ما اراد الا واحدة - 00:03:09
فقال له عليه الصلاة والسلام الله ما اردت الا واحدة ثم كرر ذلك. نعم قال ولأنه احد نوعي الطلاق فإذا نوى به واحدة لم يزد عليها
كالصريح قال رحمه الله - 00:03:31

فإن لم ينوي شيئاً وقع ثلاثة قال وروى عنه حنبيل رحمه الله تعالى انه يقع به واحدة انه يقع به واحدة بائنة لأنه لفظ يقتضي البينونة
دون العدد. يعني الكلام المجمل الرواية الاولى وهذا ايضاً خلاف في المذاهب الأخرى - 00:03:50
انه يقع طلاقاً بائنة ثلاثة. الرواية الأخرى انه متعلق بما نوى. فإن نوى واحدة فهي واحدة واثنتين فهي اثننتين. نوى ثلاثة فهي ثلاثة كما
سيأتي في ماذا؟ في الخفية قال وروى عنه حنبيل رحمه الله - 00:04:14
انه يقع به واحدة بائنة لأنه لفظ يقتضي البينونة دون العدد فوقيع واحدة بائنة كالخلع. مررنا وبيننا معنى كلمة خلية ومبتوطة الى

اخره هذا كله وظحناه الان قال الامام رحمه الله تعالى فاما الخفية - 00:04:33

ونحو اخرجي يعني اخرجي من البيت واذهبى يعني من البيت ايضاً. وذوقي يعني ذوقي او تجرعي يعني معناها ذوقي مرارة الطلاق وتجرعى احرارته لانه لا شك الطلاق يؤلم المرأة الا امرأة ترحب فيه وهذا قليل - 00:04:55

وذوقي وتجرعي واغنك الله. اخذنا من الآية. وان يتفرقا يعني الله كلها من سعته. يعني اغنك الله عنى فاذبهى لقوله تعالى وان يتفرقا يغنى الله كل من سعته واسبابه هذا مثلا يقول انت مخلة ونحو ذلك. نعم - 00:05:18

فهذا يقع به ما نواه لأنهم محتمل له يعني هذا ما يقع بهما نوى فان نوى ثلاثاً وقع ثلاثة وان واثنتين وقع اثنتين. وان نوى واحدة واطلق وقع به واحدة. مرة اخرى ان نوى ثلاثاً وقع به ثلاثاً - 00:05:44

وان نوى اثننتين وقعتا وقعتا اثننتين وان لم ينوي او نوى واحدة وقعت واحدة. يعني ان اطلق دون نية او نوى واحدة فهي واحدة قال وان لم ينوي شيئاً وقعت واحدة لانه اليقين. ان لم ينوي شيئاً او نوى واحدة فانها تقع واحدة. نعم - 00:06:06

قال الامام رحمه الله تعالى واما المختلف فيها يعني المترددة بين ان تكون من ظمن الظاهرة يعني من مجموعة الظاهرة او من مجموعة الخفية يعني هل نلحقها بالكتابيات الظاهرة؟ او نلحقها بالكتابيات الخفية. العلماء مختلفون - 00:06:31

قال واما المختلف فيها فالحقي باهلك. الحقي بمالك بمعنى انك اذهبى يعني اخرجي نعم. وحبلك على غاربك. حبلك على غاربه كهذا اصله ايها الاخوة يطلق على ماذا؟ على البعض يقولون ان الغارب وما يقع بين الرقبة وبين السنام - 00:06:55

فذاك الموضوع ثم استعير الى المرأة فصار يطلق عليها عند الطلاق فلما يقول حبلك على غاربك يعني اذهبى حيث شئتى كأنه لا زوج لك ولا قيد عليك وتزوجي من شئت. وتزوجي من شئت فكانه يقول انا انصرفت - 00:07:18

واعتدى اعتدي يعني العدة المعروفة. نعم. يعني اعتدى للطلاق وغطي شعرك. غطي شعرك المرأة لا تغطي شعرها عن زوجك انه يكفي بانه يريد ان يعدل عنها. نعم. وانت حرة وانت حرة بمعنى انه لا ملك له عليها. لان الرجل يملك بعض المرأة وهنا يقول انت حرة - 00:07:44

وقد اعتدى. وقد اعتدى قريبة من قوله انت حرة اي لا سلطان عليك ولا سبيل لي عليك. واظحة نعم. وانت علي حرج. وانت علي حرج كانه يقول انت علي حرام - 00:08:11

لان الحرج يقصد به الحرام قال رحمه الله وفيها روایتان. وفيها روایتان قلنا هي ظاهرة الحقنها بالظاهرة والظاهرة من بنا اما ان تقع ثلاثاً واما ان يقع ما نوى. وان قلنا هي خفية فهي مرتبطة بنبيه. يعني روایة في - 00:08:30

لانها كالظاهرة فيكون فيها روایتان والرواية الأخرى أنها كالخفية تتعلق بما نوى. ان نوى ثلاثاً وقعت ثلاثة ان نوى وقعتا اثننتين ان وواحدة وقعت واحدة قال وفيها روایتان احداهما هي ظاهرة - 00:08:54

لانها في معنى الظاهرة في حقيقة لو دق فيها تجد ان فيها يعني بعض الفاظها قريبة من الظاهرة ومثلية لها وبعضها لاقرب الى الخفي ولكن العلماء اختلفوا فيها وفي المذهب خلاف فلا نريد ان ندخل - 00:09:17

في هذه التفاصيل نعم قال والآخر هي حقيقة لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم لما دخلت عليه ابنة الجنون ابنة الجنون قال لقد عدت بعظيم الحقي باهلك متفق عليه. هذى احدى النساء التي دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:34

وهي ميمونة بنت النعمان بن شراحيل الكندي لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه واستعاذه بالله منه وقال لقد استعذت بعظيم ثم انه قال لها عليه الصلاة والسلام الحقي باهلك حدث اخرجه البخاري في صحيحه - 00:09:58

يقال جاء في بعض الروايات في غير الصحيحين ان النساء او بعض النساء قلنا لها انه اذا دخل عليك فاستعيذ بالله منه القصف من ذلك حتى يتركه هكذا جاء في بعض الروايات - 00:10:20

هذا يرجع الى اللغة يرجع الى اللغة وتفسيره. فلما يقول انت بائن هذه ظاهرة انها ماذا انها ظاهرة. ولما يقول انت خلية مخلة يعني متروكة. انت بينة مبتولة بتبولة مبتولة - 00:10:41

يعني تجد بعض العبارات فيها صلاح. نعم نعم في اي شيء الحقي باهلك يرجع فيه الى النية اخونا المؤلف جابر هذا دليلا على انها لا

تقع ثلاثة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع أن يقع الطلاق - 00:10:57

ثلاثاً في قصة الرجل الذي طلق امرأته ثلاثة مرات في أول الباب في أول كتاب الطلاق وقال عليه الصلاة والسلام أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم قال ولم يكن ولم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم يطلق ثلاثة - 00:11:20

وقد نهى امته عنه اذا يكون الحقي باهلك تكون كنایة. نعم وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه هو قال لكم متفق عليه اليه كذلك؟ هو ليس متفقا عليه هو في البخاري فقط - 00:11:42

قال رحمه الله وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اللي سودة بنتي زمعة رضي الله عنها اعتدي. فجعلها طلقة متفق عليه. وهذا ايضا خطأ اكبر هذا ليس في الصحيحين بل هو - 00:12:01

وحدث ضعيف ولعله اما انه مثلا من النساخ كلمة متفق عليه ربما التبس عليهم او ربما المؤلف رحمه الله تعالى ربما يعني ذهب ذهنه الى الحديث المتفق عليه بشأن سوداء - 00:12:19

انها تركت ليتها لعائشة رضي الله تعالى عنها ذاك متفق عليه اما هذا او اورده البيقي البيهقي وبعض اصحاب السنن بسند ضعيف قال رحمه الله وفي معنى هذه اللفظات استبرئي رحمك. استبرئي يعني اعتدي. شبيهة بما مضى. نعم - 00:12:37

وحللت للزواج. حللت للزواج كانه يقول انا خلاص نعم وتقنعي فقال لا يعني تغطى. يعني ظعني القناع عليك ولا سلطان لي عليك. بمعنى انت حرجة تنطلقين كيف شئت والمرأة لا تكون حرجة وهي في عصمة زوج - 00:13:00

اذا هذا فيه اشارة وايماء الى الطلاق وهو ما يعرف بالكتایة قال فيخرج فيه وجهان. نعم قال الامام رحمه الله يخرج فيه وجهان على ما مضى التي مرت بنا قبل قليل بماذا بال مختلف فيها؟ ان قلنا هي ظاهرة - 00:13:22

يقع فيها ثلاثة وان قلنا هي خفية فانه يقع ما نواه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان انت علي حرام فيه ثلاثة روایات انتبهوا لهذه الكلمة هذه الكلمة مهمة حقيقة ترد في باب الطلاق لأن انت علي حرام هي ظاهرة - 00:13:42

انطلاقا يمين لان كانت يمينا لا يقع الطلاق وتحتاج الى كفارة يمين وهذا جاء فيه نص عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه من قال لزوجته انت حرمتي علي حرام يكفر كفارة يمين بمعنى ليس فيها طلاق - 00:14:07

هناك من يقول بأنه يقع بها الطلاق. وهناك من يقول بانها ظاهرة ويقولون هي بمثابة قوله انت علي كظاهر امي واريد ان اسس لشيء ايها الاخوة لتنتبهوا كان المشركون في الجاهلية اذا قال احدهم لزوجته انت علي كظاهر امي كان طلاقا - 00:14:28

يعني كانوا يعتبرون الظاهر طلاقا فلما جاء الاسلام ماذا خالفهم في ذلك الامر ورد عليهم ذلك واعتبر ان الظاهر ليس طلاقا. وانما فيه كفارة كما تعرفون في سورة المجادلة فانه ماذا يعتقد رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع - 00:14:53

فانه يطعم ستين مسكينا. المؤلف سيذكر يطبق عليها ثلاثة روایات روایة انها طلاق روایة عنها ظهر رواية انها يمين قال انت ولذلك تروني عن الفقهاء اذا جاء احدهم وسائلهم وقال انا طلقت زوجتي كيف طلقتها - 00:15:20

يقول قلت لها مثل انت علي حرام ان دخلت يسأل ما قصدك في هذا؟ لانه ان كان يميل لا يقع الطلاق يكفر كفارة لكن ان قصد الطلاق هذه مسألة اخرى. نعم - 00:15:44

فان قال انت علي حرام ففيه ثلاثة روایات احدهن ان ظهر نوى الطلاق احدهن يعني في المذهب انه في غار يعني اعتبروا ان كلمة انت علي حرام قوله انت علي كظاهر امي مع انه في الحقيقة يلاحظ الفرق بينهما - 00:15:59

نعم احدهن انها لكن في المذهب في مذهب الحنابلة يعتبرون قوله في المشهور انت علي حرام قوله انت علي كظاهر امي واكثر العلماء لا يعتبرون ذلك ضهارا قال احدهن انها ظهر نوى الطلاق او لم ينوه - 00:16:23

الذكر والخرق رحمة الله. واذا كان اظهارا فلا تكون طلاقا. لانا لو قلنا هي طلاق لعملنا بما كان يعمله في الجاهلية والله سبحانه وتعالى حذرنا من ذلك ان نعمل بعمل كان يعمله اهل الجاهلية - 00:16:46

افي حكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون الا في سورة الماء اذا ذكره الله تعالى نعم لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم - 00:17:06

ولانه صريح في تحريمها فكان ظفارا لقوله انت علي كظهر امي قال رحمة الله والثانية هو كنایة في الطلاق لانه يروي عن علي وزيد وابن مسعود وابي هريرة رضي الله عن الجميع يعني ترون فيها خلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم. نعم -

00:17:21

ولان الطلاق تحريم وصحت الكنایة عنه بالحرام لقوله انت الحرج لان كلمة انت الحرج انت حرام علي قال لم ينوي الطلاق
كان ظهارا فعلى هذه الرواية تكون كنایة ظاهرة - 00:17:45

فيها من الخلاف مثل ما تقدم قال رحمة الله اذا مر بنا الان روایتان الروایة الاولى انها ظهار وادا كان ظهارا فلا طلاق الثانية انها تقع
بمعنى الطلاق فتكون كنایة يقع فيها الطلاق - 00:18:06

قلنا ظاهرة وقعت ثلاثا وان قلنا خفية فانه يقع ما ينويه الثالثة النائمين. نعم قال والثالثة انه يرجع فيه الى نيته ان واليمين كان يمينا
لان ذلك يروي عن يعني يسأل الانسان ماذا قصدك؟ هل قصدك التخويف - 00:18:24

القسم او انك قصدت الطلاق قال لان ذلك يروي عن الصديق وعمر وعائشة رضي الله عنهم وهذا حقيقة قول قوي ما معنى يعني لما
يقول انت علي حرام وقل لا يقصد بها اليمين يعني الامتناع عنها - 00:18:49

لما يقول انت علي حرام اي انه ممتنع عن واقعها كيف يخرج من ذلك يكفر كفارة يمينه كما نقل الامام مسلم في صحيحه عن عبد الله
ابن عباس انه قال من قال لزوجته او لامرأته انت علي حرام - 00:19:10

قال رضي الله تعالى عنه يكفر كفارة يمين قال ولانه تحريم للمرأة فكان يمينا كتحريم الامة قال وان قال انت علي حرام اعني به
الطلاق ففيه روایتين. هنا فسر يعني قال انت علي حرام فرفع ازال ما يتعلق بالظهار وكذلك اليمين فقال اردت الطلاق - 00:19:30

فهل يقع او لا قال فيه روایتان احداهما انه طلاق. نعم نعم انا ارى يعني بان تأويلها باليمين اظهر والله اعلم. نعم نسأله يسأل
الشخص بعد سؤاله هل قصد الطلاق او قصد التخويف؟ يعني هنا - 00:20:00

يتربى الحكم بعد ان يسأل الشخص ما اه هذى فتوى نعم القضا في المحكمة نعم وان قال انت علي حرام اعني به الطلاق فيه
روایتان. احداهما انه طلاق وهي المشهورة - 00:20:25

وهي المشهورة في المذهب. نعم قال لانه صريح بلفظ الطلاق لانه صرح بلفظ الطلاق والثانية هي ظهار لانه لا يصلح كنایة في الطلاق
لانه هذه لا تصلح كنایة في وانما هي ظهار. نعم - 00:20:45

الثانية هي ظهار لانه لا يصلح كنایة في الطلاق فلم يصل طلاقا لقوله اعني به الطلاق كقولي انتي عليا كظهر امي وان قال انت علي
كظهر امي ينوي به الطلاق كان ظهارا - 00:21:09

اما اذا قال انت علي كظهر امي ولو نوى الطلاق فانه لا يقع طلاقا لانه لو قيل بوقوعي طلاقا لكان حكما بما كان يحكم به اهل الجاهلية
وهم الذين كانوا اذا قال احدهم - 00:21:29

لزوجته انت علي كظهر امي. قالوا هذا طلاق. جاء الاسلام فنقض ما كانوا عليه وابطله واعتبر ذلك ظهرا الذين يظاهرون منكم من
نسائهم ما هن امهاتهم ان لله ولدهم. وانهم ليقولون منكرا من القول - 00:21:47

انا قلت لكم يسأل عنها الشخص يرجع الى نيته اما قوله انت علي حرام ان اضعاف قضية تكون ظهارا قال وان قال انت علي كظهر
امي ينوي به الطلاق كان ظهارا - 00:22:11

ولم يقع به الطلاق لانه صريح في الظهار. هذا واضح عند العلما نعم عامة. فلم يكن كنایة في غيره قال ولو صرح به فقال اعني به
الطلاق لم يصر طلاقا. لم يصل طلاقا بل يبقى غيار. ما الفرق بين الظهار والطلاق؟ ان الظهار ليس طلاقا - 00:22:33

ولكن الظهار له كفارة سخارته هو عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع إفطاع ستين كفارة الجماع في
رمضان وكفارة القتل هذه الكفارات التي تعرف بالمخلاصة - 00:22:55

قال ولو صرح به فقال اعني به الطلاق لم يصل طلاقا لانها لا تصلح كنایة به وان قال انت علي كالميته والدم ونوى به الطلاق يعني لو
قال انت كالميته او كالدم او كذلك كالخنزير او كجلد الميته او كذلك - 00:23:19

كلب يعني كل المحرمات يعني يصف زوجته بما يصف به المحرم لانه لما قال كالميته الميتة محرمة لا يأكلها الانسان الا مضطرا.
وكذلك الخنزير وكذلك الدم لا يجوز ان يشربه الانسان لأن هذه كلها محرمات وامثالها - [00:23:41](#)

فهو لما يقول ذلك يعجم زوجته بمثابة تلك الامور. فماذا يكون ذلك قال وان قال انت عليه كالميته والدم ونوى به الطلاق ما هو طلاق؟
لانه يشبه الطلاق وصح ان يكنى به عنه - [00:24:00](#)

قال وان والظهار كان ظهارا لانه يشبهه قال وان واليمين كان يمينا لانه يشبهها. يعني هو متعدد بين الامور الاخرى كما من سابقا
في انت على حرام يعني هذه العبارة تحتمل كل الامور الثلاث التي ذكرها المؤلف رحمة الله. ويرجح ذلك بالقرينة وقضية -
[00:24:20](#)

قال وان لم ينوي شيئا ففيه وجها احدهما يكون ظهارا لانه معناه انت على حرام كالميته والاخر كما لو قال انت على كظاهر امي
والاخر يكون يمينا ولا يكون طلاقا - [00:24:48](#)

لانه ليس بصريح فلا يقع كان يمينا فكفارته كفارة يمين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هناك يؤاخذكم بما عقدتم الایمان فكفارته
اعظام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوة - [00:25:10](#)

او تحرير رقبة وحينئذ اذا كفر تصبح زوجته مباحة له والاخر يكون يمينا ولا يكون طلاقا لانه ليس بصريح فلا يقع الطلاق به من غير
نية قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - [00:25:30](#)

ويجوز للرجل تفويض الطلاق الى زوجته يعني هنا سؤال هل يجوز ان يفوض الزوج الطلاق الى زوجته؟ لا خلاف بين العلماء لانه
يجوز للرجل ان يفوض الطلاق الى رجل اجنبي - [00:25:51](#)

كان يقول يا فلان طلق زوجتي عني لكنه اذا اطلق يطلقها واحدة وان اراد غير ذلك مثلا يقول طلاقا اثنتين فيلتزم بالاثنتين ولو قال
طلقها ثلاثة فيطلقها ثلاثة كما سبق ان قلنا يجوز ان الانسان غيره ليعقد عنده عقد النكاح والبيع والاجارة وغير ذلك - [00:26:10](#)

فيقولون كل ما جاز بيعه جاز التوكيل فيه قال ويجوز للرجل تفويض الطلاق الى زوجته ما روت عائشة رضي الله عنها يعني يفوضه
يكمل الامر اليها يقول مثل امرك بيديك او طلقي نفسك - [00:26:38](#)

احيانا يطلق فيقول طلقي نفسك واحيانا يحدد لها عدد الطلاق وهذا يختلف باختلاف العبارات ما روت عائشة رضي الله عنها قالت لما
امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتخيير ازواجه - [00:26:59](#)

بدأ بي فقال اني لمخبرك خبرا فلا عليك الا تعجل حتى تستأمرني ابويك ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تريدين الله الحياة الدنيا وزينتها حتى بلغ - [00:27:19](#)

فعلين امتعكن واسرحken صباحا جميلا وان كنتن تريدين الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منك اجرا عظيما فكلهن بلا
شك اخترن ماذا الحياة الاخرة. اخترنا الله ورسوله والدار الاخرة - [00:27:41](#)

وحاشاهم رضي الله تعالى عنهم ان يختارن الدنيا وما فيها. مع ان الخلاف وسببه سبب النزول وما كان حول النفقه اتعلمون ما كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:02](#)

ربما تمر به الليالي عليه الصلاة والسلام وهو يبيت دون طعام ربما يتغدى ولا يتعشعش يمر به الهلال والهلالان والثلاثة وليس في بيته الا
الاسودان التمر والماء ولا يجدون ماذا طعموا للحم لا يرون ذلك - [00:28:18](#)

وكذلك ايضا كان عليه الصلاة والسلام ربما يربط على بطنه الحجارة من شدة الجوع هذا ما كان عليه سلف هذه الامة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه ومع ذلك انظروا - [00:28:40](#)

ماذا عملوا الاسلام؟ كانوا اسودا في النهار رهبانا في الليل. اكلت الارض جباههم وجنوبهم. واستغلوا ذلك في طاعة الله سبحانه
وتعالى يصلون نهارهم بليلهم لا يشغلهم ماذا؟ الا طاعة الله سبحانه وتعالى. وابتغاء مرضاته والدار الاخرة - [00:28:58](#)

وهذا هو كان وهدفهم ومع ذلك حصل ذلك الخلاف وابو بكر سمع شيئا من ذلك الخلاف انزل الله سبحانه وتعالى تلك الآيات والرسول
صلى الله عليه وسلم بدا اول ما بدأ بعائشة - [00:29:21](#)

لأنها كانت أصغرهن. ولذلك قال لها عليه الصلاة والسلام ما عليك أن تتعجل أي لا تعجل بل استجيري أهلك لأن أهله عندهم من الحصافة والخبرة والدرأية ما يجعلهم يفكرون. ولكنها ردت رضي الله تعالى عنها ايسأل - 00:29:38

الأهل عن ذلك أني أريد الله ورسوله والدار الآخرة هذا هو شأن أمهات المؤمنين إذا هذا يصور لنا هذا الحديث الحالة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من شغف العيش وقلة المال - 00:29:58

وكذلك يصور غالب المجتمع الإسلامي الذي كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر بكم أهل الصفة وكيف كانوا يعيشون المهم ان هذى فيها تخبيث. نعم قال حتى بلغ فان الله اعد للمحسنات منken اجرا عظيما - 00:30:18

ومن الاحسان ايها الاخوان يصبر الانسان على الدنيا ومن بلاء الدنيا ان يصبر الانسان على الجوع وعلى الظماء وما يصيبه من نقص في الاموال والأولاد وما يصيب ايضا من امور تنفص عليه هذه الحياة ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثل - 00:30:42

وتلك الايام نداولها بين الناس هذا هو شأن الدنيا ايها الاخوة ولا شك بان هذه الدنيا زائلة ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما هي للدنيا انما انا قال كراكب استظل يعني في ظل شجرة - 00:31:08

يمر في هذا الظل يبقى فيه فترة ثم يودع الدنيا ومع انه صلى الله عليه وسلم ما كث ثلاثة وستين عاما لكنه ما انشغل يوما بأمر الدنيا بل لو كان عنده مثل احد ما اصبح وعنه منه شيء الا ما يتعلق بأمره وامر اهله - 00:31:26

قال فقلت في اي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل ما فعلت. متفق عليه قال رحمة الله وهو على ضربين - 00:31:49

احدهما تفويضه بلفظ صريح. فيقول طلقي نفسك. لهذا نسميه لفظا صريحا. طلقي او لكي ان تطلق يعني اي عبارة من العبارات التي يقع فيها اللفظ الصريح التي هي الطلاق او على قول من يقول بان السراح - 00:32:07

وكذلك الفرق يقع به فعلى قول بانه صريح لو قال مثلا فارقي نفسك او سرحي فيدخل في هذا ولكن الاولى هو ان يكون باللفظ الصريح نعم يمكن تقول انا طالق طلاق واحدة او طالق طلاقتين او ثلاثا كل هذا لا - 00:32:27

ويقول طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها واحدة ليس لها اكثر منها هذا اذا اطلق. لكن لو اراد اكثر من ذلك لأن الطلاق اصله بيد الرجل وهو الذي يفوض الامر اليها. فان قال طلقي نفسك فليس لها ان تطلق اكثر من واحدة - 00:32:55

وان قال طلقي ثلاثة طلقت ثلاثة. وان قال اثنتين ثلاثة قال ليس لها اكثر منها لأن الامر المطلق يتناول اقل ما يقع عليه الاسم كما لو لأن الامر اذا اطلق فانه ينصرف الى قلب ما ينطلق عليه اقل شيء ينضوي تحت - 00:33:16

ذلك الاسم قال كما لو وكل فيه اجنبيا. كما لو وكل جلابيا فقال طلاق زوجتي واطلاق هنا فليس له من يطلق اكثر من واحدة ولو طلاق اكبر من واحدة فتعتبر لاغية لا اعتبار لها ولا اثر - 00:33:40

قال الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك بلفظه او نيته بلفظه كان يقول مثلا طلقي نفسك اثنتين وطلقي نفسك ثلاثة بلفظة. او ينوي بقلبي انه قصد من الطلاق اثنتين او ثلاثة. نص - 00:34:02

عليه رحمة الله لانه نوى بكلامه ما يحتمله والقول قوله في نيته. لانه اعلم بها. والقول القول في نيته لأن الطلاق في الاصل يصدر منه هذا واحد الامر الثاني ان هو صاحب الطلاق. نعم. قال رحمة الله ولها - 00:34:22

ان تطلق بلفظ الصريح والكلامية مع النية. ولها ان تطلق باللفظ الصريح ولا يحتاج الى نية ومر بنا في اول كتاب الطلاق لأن اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية - 00:34:44

وانما الذي يحتاج الى نية انما هو الكلمات. ثلاث جدهن جد وعزلهن جد فبدأ بالطلاق قال والكلامية مع النية لأن الجميع طلاق. أما الكلامية فلا بد فيها من نية لأن الجميع طلاق فيدخل في لفظه. لانه عرفكم ايها الاخوة بأن الكلمات تحتمل غير الطلاق - 00:35:00

لانه لما يقول مثلا اذا كان الصريح اذا قال له انت طالق ربما يقول انا اخطأ لساني اقصد طاهر او طالع او مثلا الى غير ذلك من الاشياء اذا لابد من التعين بالنسبة. نعم - 00:35:26

قال رحمة الله ولها ان تطلق متى شاءت يعني في اي وقت ت يريد لانه توکيل في الطلاق مطلق فاشبه توکيل

الاجنبي. لانه وكلها توكيلا مطلقا فاشبها لو وكل - 00:35:44

نبيا فله ان يطلق متى شاء في اي وقت لكن بشرط ايتها الاخوة الا يطعها فانه بذلك يكون رغب في عودتها او انه يلغى الطلاق كما اثر عن علي رضي الله تعالى عنه الا - 00:36:06

ان ينكل او ان ينكل يصح الضم والفتح والكسر. نعم. وقال القاضي رحمة الله يتقييد بالمجلس على التخيير. وقال القاضي ابو يعلى هو مقيد بالمجلس. فان طلقت في المجلس او كنت فلها ذلك. اما - 00:36:25

فلو تفرق فلا اعتبار قال الظرب الثاني تفويضه اليها بلفظ الكناية وهو نوعان احدهما يقول امرك بيديك. امرك بيديك وهذى من اقوى العبارات. لما يقول امرك بيديك هذه واسعة يعني لها ان تطلق متى شاءت ما شاءت. نعم - 00:36:45

قال فيكون لها ان تطلق نفسها ما شاءت وما شاءت يعني اي طلاقة تريد ومتى شاءت يعني في اي وقت تريد. نعم ان تطلق نفسها ما شاءت ومتى شاءت. يعني ما شاءت اي طلاقة تريد واحدة انتين ثلاث - 00:37:13

نعم قال امرك بيديك ترك الامر لها لتسرح وتترح. امرك بيديك يعني افعلي ما تشائين فلم تضع قيادا قال لانه نوع توكيلا بلفظ يقتظي العموم في جميع امرها واشبه ما لو قال طلقي نفسك ما شئت ومتى شئت. فلو قال لها طلقي نفسك ما شئت يعني اي - 00:37:34
بطلاقة تريدين واحد انتين ثلاث ومتى شئت في اي وقت يعني المؤلف يرى ان امرك بيديك هذه كناية قوية قريبة من الصراحة لان معناها امرك بيديك فوض امرها اليها ولم يضع اي قيد او حاجز فيه. نعم - 00:38:03

قال وقد روی عن علي رضي الله عنه في رجل جعل امرأته بيدها قال هو لها حتى ينكل. ما معنى ينكل يا رجال يتترك كما نقول نكل في اليمين. معنى نكل في اليمين امتنع عن الحلف - 00:38:27

وعن احمد رحمة الله ما يدل على على انه ان نوى واحدة فهي واحدة لانه نوع تخيير فرجع الى نيته ولكن الظاهر ان القول الاول اظهر - 00:38:46

لان كلمة امرك بيديك فيها تعليم واطلاق قال النوع الثاني ان يقول لها اختاري فرق بين امرك بيديك وبين ان يقول اختاري لانه يختار اضعف من كلمة امرك بيديك وهنا اختاري قد تختار الطلاق - 00:39:04

وقد تختار زوجها وربما تسكت نعم النوع الثاني يقول لها اختاري فليس لها ان تختار اكثر من واحدة بالله يجعل لها اكثر من ذلك بلفظه او نيته ان ينص على ذلك باللفظ او يكون قد نوى ذلك - 00:39:32

قال الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك بلفظه او نيته كما ذكرنا في قوله طلقي نفسك قال وليس لها ان تختار الا عقيب تخييره. اه هنا انظر اليها مما يدلكم على الفرق بين كلمة امرك - 00:39:51

بيديك وبين اختاري ان كلمة امرك بيديك اقوى ولذلك هناك ما قيدوها في المجلس. وانما انفرد من؟ القاضي ابو يعلى فرأى انها تقيد في المجلس. واذا افترقا كل شيء اما جماهير العلماء فهنا قيدوا في اختيار قالوا هذا مقيد في المجلس فاذا تفرق انتهى كله - 00:40:09

كل شيء وليس لها ان تختار الا عقيدة خيرية. ما معنى الا عقيب؟ يعني الا عقب ماذا ان يقول لها اختاري تختار عقبه مباشرة ولكن لو انتقل الى حديث اخر او كلام او دخل عليهم اخر وتحدث معه او مثلا تفرقوا لا - 00:40:37

يعتبر انتهى كل شيء قبل ان يقطعوا ذلك بالاخذ في كلام غيره. وهذا هو رأي جماهير العلماء. او رأي الائمة كلهم او قيام احدهما عن مجلسه لان ذلك يروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنه - 00:40:59

قال ترون ايها الاخوة يعني الطلاق مسائله شائكة ولذلك ترون حتى الخلاف كان يقع بين الصحابة الشيء الذي لا يرد في لم يرد في نص يقع فيه الخلاف لانهم يرجعون الى اللغة ودلائل العبارات - 00:41:22

وهل المقصود كذا؟ فهم يختلفون ايضا في توجيه العبارات وفي دلالتها وفي فهم ايضا بعضا ما جاء في بعض النصوص العامة. ولذلك يقع الخلاف في هذا الامر قال ولانه خيار تمليك فكان على الفور - 00:41:39

كخيار القبول وان جعل القبول في ماذا؟ في النكاح وفي غيره. نعم قال وان جعل اليها اكثر من ذلك بلفظه او نيته او قرينة فهو على

ما جعل اليه. يعني يدور بينهما حديث فتوجد قرينة تدل على انه ماذا اكثرا الناس - [00:41:58](#)

ذلك نعم لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعائشة رضي الله عنها فلا عليك الا تعجل حتى تستأمرني أبويك وهنا هذا عام نعم قال وللزوج الرجوع فيما فوضه إليها قبل تطليقها. لماذا؟ لأن حق له. كما أن له ووكيل شخصاً انتراجع عن ذلك - [00:42:20](#)

لأن الوكيل مفوض من قبله فله أن يلغى الوكالة. ايضاً المرأة فوضها في الطلاق فله متى شاء أن يلغى ذلك حتى ولو بعد ذلك بلحظات. ما دام لم تطلق له ان يقول عدل عن تفويضي. قال لأن نوع تفويض فملك الرجوع فيه - [00:42:49](#)

كتوكيل الاجنبي قال الاجنبي في الطلاق. نعم. قال رحمة الله وان وطأها كان رجوعاً. ان وطى هذا معروفاً لأن كونه يعني يضع الامر بيدها ويشير إلى الطلاق ثم يطأها انه رجع - [00:43:12](#)

وهذا تطبيق عملي. نعم قال وان وطأها كان رجوعاً لدلالته على رغبته فيها. ولذلك سترون في كتاب العدة ان شاء الله اذا واصلنا هنالك هل الوطأ لو وطأ امرأته اذا طلقها طلاق الراجعين يعتبر رجوعاً؟ فيه خلاف ولكن الصحيح انه يعتبر - [00:43:31](#)

هل يحتاج الى شهادة؟ فيه خلاف. نعم قال كان رجوعاً لدلالته على رغبته فيها ورجوعه بما جعل إليها قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولفظة الخيار وامرتك بيدها جنابة في حق الزوج - [00:43:52](#)

لأنه ليس لأنه ليس بصريح في ارادة الطلاق. نعم ليس بصريح ولكنه كنابة قال لأنه ليس بصريح في ارادة الطلاق فلم ينصرف إليه بغير نية قال وان نوى به ايقاع الطلاق في الحال وقع - [00:44:13](#)

لأنه يصلح كنابة عن الطلاق فاشبه سائر كناباته. التي مرت بنا. نعم قال وان نوى به التفويض فطلاقت نفسها بلفظ صريح وقع من غير نية. نعم. وان لم تختر شيئاً لم يقع - [00:44:34](#)

بها شيء لأنها ما اختارت فوض الامر إليها وهي لم تختر شيء او قال اختار زوجي يعني اذا لم تختر شيئاً وقالت لا أنا اختار زوجي كما في قصة عائشة وغيرها من امهات المؤمنين - [00:44:52](#)

انا نريد الله ورسوله والدار الآخرة نعم وكذلك ان اختارت زوجها لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم خير ازواجه فاختربنا. فلم يكن طلاقاً قال عائشة رضي الله عنها وارضاها - [00:45:07](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يكن طلاقاً كان الحديث قال خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان هنا؟ افكان نص الحديث؟ لكن الذي عندك عبارة بالمعنى ينبغي الا يتعجل نعم - [00:45:26](#)

افكان طلاقاً هذا الذي في الصحيحين افكان طلاقاً والمراد هنا بالاستفهام استفهم انكارياً يعني لأنها تقول لم يكن طلاقاً فهو بهذه الرواية التي عندكم الجهة اليمين هذا فسر بالمعنى واما افكان طلاقاً فهذا هو الذي جاء في الحديث - [00:45:49](#)

جاء ناعم في بعض الروايات ايضاً انه قال إنها قالت هل كان طلاقاً؟ اذا كلها استفهم فكان طلاقاً استفهماماً انكارياً. هل كان طلاقاً؟ ايضاً كذلك تستنكر. يعني تقول لم يكن طلاقاً - [00:46:12](#)

فهنا جاء بمعنى بدل بمعنى دالة الحديث وهذا فكان قص الحديث قال خيرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افكان طلاقاً؟ لكن انتبهوا إلى استفهمان كاري لأننا اذا قلنا انكارهم معناها تذكر - [00:46:28](#)

تقول لم يكن طلاقاً وانه تفويض للطلاق إليها فلم يقع به بمجرده طلاق كقوله طلاقي نفسك قال وان قالت قبلت فليس بشيء لأن ذلك ينصرف إلى قبول المؤلف يقول لو قال لها طلاقي نفسك فقلت قبلت. ماذا قبلت - [00:46:46](#)

طلاقت نفسك يعني قابلت ان تطلق نفسها وهي بعد ولم تطلق فعلت ذلك طلاقاً؟ الجواب لا هذا هو مراد المؤلف اعيد العبارة. قال وان قالت قبلت فليس بشيء قبيلة ماذا ان تطلق نفسها؟ قالت قبلت ان اطلق نفسك لكن هي ما طلاقت نفسها. نعم - [00:47:14](#)

لأن ذلك ينصرف إلى قبول التفويض فهو كقبول التوكيل وقبول التفويض وقبول التوكيل لا يعتبر تنفيذاً للتوكيل ولا للوكالة ايضاً وحين اذا لا يعتبر طلاقاً قال وان قالت اخترت نفسك - [00:47:36](#)

او اهلي او ابوي او الزواج او لا تدخل على. يعني الزواج غيره. نعم او لا تدخل على ونحوه هذا مما يحتمل ارادة الطلاق وهو كنابة يفتقر إلى النية فهو يفتقر إلى النية. لأنها لما قالت اخترت اهلي او الزواج او غير ذلك احتمالاً - [00:47:58](#)

انها تزيد الطلاق واحتمال غير ذلك. نعم قال فهو كنایة يفتقر للنية لانه ليس بصريح فاعتبرت النية فيه كالكتايات قال فان نوت به الطلاق كان طلاقا والا فلا ويقع به واحدة - [00:48:25](#)

وقع طلاقا ثم وقعت به واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك او يفوظها قال ويقع به واحدة الا ان ينوي ثلاث الا ان ينوي الثالث اذا جعل اليها ثلاثا - [00:48:48](#)

قال وان ملكها ثلاث تطليقات بلفظه او بنيته فطلقت ثلاث بلفظ يعني قال لها طلقي نفسك ثلاثا هذا معنا بلفظه او بنيته. او بنيته نوى هو انها تطلق نفسها ثلاثا. هي طلقت لكن هو نوى ثلاثا - [00:49:06](#)

وطلقت ثلاثا وقع ثلاثا قال وان طلقت اقل منها وقع لان من ملك ثلاثا ملك واحدة كالزوج. يعني لو قال لا فوظها ثلاثا فلم تطلق الا واحدة. يقول تقع مال واحدة لان - [00:49:28](#)

مختلف فيها. وقال لها طلقي ثلاثا وهي اختارت واحدة. فيؤخذ بالاحوط هنا وهو الواحدة. هذا هو معنى قول المؤلف رحمة الله قال وان قال اختاري فاختارت نفسها ونوى يا ثلاثا وقعت ثلاث. واختارت نفسها. اذا - [00:49:45](#)

وانا هو يا هو وهي ثلاثا وقع ثلاثا قال وان واحدهما طلقة والآخر اكثر منها الواحدة نعم وقعت طلقة لان الطلاق يفتقر لا تمليك الزوج وايقاع المرأة الزائد لم يوجد فيه الا احدهما فلم يقع. فيرجع الى الامر المؤكد. نعم. ثم هذا فيه خصم لعرى الزوجية - [00:50:08](#)

ينبغي الا يؤخذ بما زاد على الواحدة الا بدليل يدل عليه وهي طلقت واحدة وهي طلقت واحدة هنا تكون واحدة على قول المؤلف وفيها خلاف بين العلماء قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - [00:50:35](#)

وان قال لزوجته وهبتك لنفسك او لاهلك فهو كنایة وهبتك لنفسك يعني هذا محتمل انه وهب لنفسه لطلاق نفسه ووهبتك لنفسك بمعنى انه يعني فوضها في امور ثانية عامة ولاهلك انك لك ان تتوجه لاهلك وتذهب اليهم متى شئتي - [00:50:58](#)

قال فهو كنایة ان نوى به الايقاع وقع وان لم ينوي الايقاع في الحال فهو كنایة في حقهما يفتقر الى قبولهم قال والنية من الزوج ومنهم والنية من الزوج و منهم يعني من الاهل - [00:51:24](#)

نعم قال فهو كنایة في حقهما يفتقر الى قبولهم نفتقر الى قبولهم والنية من الزوج و منهم لانه ليس بصريح فان نوى الطلاق دون العدد وقعت واحدة. لانه الاحوط يملك الرجعة - [00:51:44](#)

وان نوى جميعا عددا وقع وقع اثننتين او ثلاثة. نعم. وان نوى احدهما اكثر من الآخر وقع على الاقل لاتفاقهما ما عليه قال وان ردوها لم يقع شيء. وان ردوها كلهم يعني قالوا لم نقبل حينئذ لا يعتبر شيئا - [00:52:12](#)

وان ردوها لم يقع شيء لانه تمليك للبعض فافتقر الى القبول بقول اختاري لانه فوض الامر اليها والى اهلها وهم ردوا ذلك فلم يقبلوا فبقي على العصر قال رحمة الله وان باعها لغيره لم يقع به طلاق. هل المرأة تباع - [00:52:32](#)

المراد هنا الامة اذا قال وان باع هذا ينصرف الى الامى لان الزوجة لا تباع الحرة اذا هنا مراد رحمة الله تعالى انها لو كانت زوجته امة فباعها فهل البيع يعتبر خروجا من ملكه ونقصد بالملك ملك البعض او لا - [00:52:54](#)

قال وان باعها لغيره لم يقع به طلاق مذهب وعند الامام مالك انه يقع لانه يقول اخراجها من ملكه دليل على رغبتي عنها فيكون طلاقا من لكا نفسا وان نوى قال لم يقع به طلاق وان نوى - [00:53:17](#)

هذا عند الجمهور وعند مالك يقع يقول لانه ملكها نفسها خروجها من ملكه دليل على انه يريد طلاقها لم يقع به طلاق وان نوى لانه لا يتضمن معنى الطلاق. لكونه معاوظة - [00:53:40](#)

والطلاق مجرد اسقاط. نعم. قال لان البيع معاورة فيه عوض تبيع السلعة وتأخذ مقابل ذلك. لكن هذا اسقاط الطلاق اسقاط للعوذه الا في الخلع فهذا شيء اخر من بنا نعم - [00:54:02](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويصح تفويض الطلاق الى غير الزوجة. يعني لا اجنبي. يعني هل يجوز للانسان ان يوكل غيره في ان يطلق عنه زوجته كأن يكون هو في بلد زوجته في بلد واراد ان يطلقها حتى ولو كان في - [00:54:20](#)

نفس البلد له ان يوكل غيره كما مر بنا في النكاح لو كان موجودا في في البلد الذي فيه الزوجة له ايضا ان ان يوكل غيره في عقد

النكاح عنه كذلك هنا الطلاق - 00:54:41

قال ويصح تقويض الطلاق الى غير الزوجة لانه ازالة ملك فصح التوكيل فيه كالعتق فإذا قال لرجل طلق زوجتي او امرها بيدك ما الحكم فيه؟ كالحكم في جعل ذلك الى الزوجة على ما مضى. لكنه اذا اطلق ليس له ان يطلق الا واحدة - 00:54:59

وان اراد اكثر فانه يحدد له ذلك الشيء قال رحمة الله فان وكل اثنين لم يملك احدهما طلاقها مسألة اخرى هذى فرع عن الاولى هل يجوز ان يوكل شخصين في الطلاق - 00:55:24

كما انه يجوز له ان يوكل اثنين في تزويج ماذا اختي او غير ذلك؟ هل لا هي ايضا ان توكل منا انه يجوز ان يوكل اكثر من واحد لكن يرجع الى شروطه - 00:55:40

فهل هو عندما وكل اثنين قيدهما معا بالا يصح الطلاق منهما الا متفقين او انه اعطى كل واحد منهما الصلاحية بحيث لو طلق وحدة وقع الطلاق؟ نعم قال فان وكل اثنين - 00:55:57

لم يملك احدهما طلاقها منفردا قال وان جعل اليهما طلاقا وان جعل اليهما طلاقا ثلاثة وطلاق احدهما ثلاثة والآخر واحدة وقعت واحدة لاتفاقهما عليها. لاتفاقهما على الواحدة والاثنتان زائتان فتسقطان. نعم. قال ولو لم يبقى من - 00:56:16

طلاقها الا واحدة وطلاقها الوكيل ثلاثة وقعت الواحدة. لأن الباقي يلغى لا يصادف محلًا فيلغى. لأن المحل لا يتسع اكثر من هذا قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يقع الطلاق بغير اللفظ الا في موضوعين. يقول المؤلف ولا يقع الطلاق بغير اللفظ سواء كان -

00:56:42

صريحا او كنایة الا في موضوعين سيدركهم المؤلف رحمة الله تعالى احدهما الكتابة يعني لو ان انسانا كتب وقال مثلا زوجتي طلاق هل يقع ذلك؟ هذى واحدة منها نعم والاخرين. احدهما الاخرين - 00:57:11

اذا اشار الاخرين هو الذي لا يتكلم والاخرين يقسمه العلماء الى قسمين. اخرس تفهم اشارته فهذا هو المراد هنا واخرس لا تفهم اشارته فلا ينبغي ان يطبق الحكم اذا هناك تفهم اشارته يعطي اشارات كان يشير باصابعه الى العدد وحركاته معروفة فهذا ينفذ طلاقه. اما اذا - 00:57:29

الاخرين لا تفهم اشارته فلا يقع لان هذا فيه حكم حلال وحرام قال الاخرين اذا اشار بالطلاق وقع الطلاق وقع طلاق لانه يحتاج الى الطلاق فاقامت اشارته فيه مقام نطق غيره كالنكاح. ولذلك سيدركه المؤلف بعد فترة ربما - 00:57:54

اعتقد انه سيدرك هذه المسألة لو انه قال لامرأته انت طلاق واسرار باصابعه الثلاثة هل تعتبر ثلاثة؟ هذه مسألة فيها خلاف سيدركها اعتقاد المؤلف سيدركها. نعم قال رحمة الله ويقع من العدد ما اشار اليه. ما اشار اليه يعني اشارة واحدة اثنين حسب ما يشير -

00:58:18

لان اشارته كلفظ غيره قال واما غير الاخرين لان اشاره الاخرين تنزل منزلة لفظ المتكلم. هذا هو مراد المعلم الاخرين تنزل منزلة مقالة غيره قال رحمة الله لان اشارته كلفظ غيره واما غير الاخرين فلا يقع الطلاق باشارته لانه لا ضرورة - 00:58:41

به اليها فلم يصح منه بها كالنكاح حقيقة ما نقول ضرورة لا حاجة له اليها اصلا وال الحاجة دون الضرورة ما الحاجة بان يشير؟ لا هو يتكلم قال الثاني اذا كتب طلاق زوجته ونواه - 00:59:11

وقع لانه حروف يفهم منها صريح الطلاق. يعني كتب في ورقة مثلا امرأة يقول مثلا امرأتي طلاق فهل هذا يعتبر طلاق يرجع الى نيته؟ ربما يقول انا ما قصدت الطلاق. انا رجل اتعلم الخط فجاءت هذه الكلمة على بالي - 00:59:33

فككتبها ما كتب مثلا يقول انت طلاق انا اريد ان احسن خططي يعني عنده هواية في الخط فيجمع ولا تجده ليس عنده عبارات كثيرة تجد في باع بداية الطريق يتعلم فلا يحفظ الا الكلمات المتداولة حوله فتجده يكتب هذه الكلمة - 00:59:54

فهل يقع الطلاق؟ ما يشير اليه المؤلف رحمة الله اذا كسب طلاق زوجته ونواه وقع لانه حروف لانها لانه حروف لانه يعني الطلاق ولانها يعني حروف الطلاق. نعم. لانه حروف يفهم منها صريح الطلاق اشبه النطق - 01:00:14

قال وان كتب صريح الطلاق من غير نية بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا بدين الى اجل مسمى فقط اكتبوا فالكتاب معتبرة.

يثبت بها ماذا الحق؟ صلى الله على محمد. اذا كتب ولم ينوي لا يقرأ - 01:00:36
لانه كتب ربما يقول انا اريد ان احسن خطبي. انا كتبتها لا اقصد عبارة من العبارات هو اذا كتب لفظ الطلاق يعني هو لو قال لامرأتي
انت طلاق ولم ينوي فهي تطلق - 01:00:57
لانه اسمع من انا اوضح لك يعني لو قال لامرأتك كلام انت طلاق ولم ينوي الطلاق تطلق. ثلاث جدهن جد وازن لكن لو كتب العلماء
مختلفون يقولون لابد من النية - 01:01:16
كما لو قال انت طلاق وقال لا انا اخطأ لساني انا اريد انت طلاق. يعني طالعوا الدرجة انت طاهر بمعنى انك خلاص حفظتي وتظهرت
الى غير ذلك فهذا يجعل بينه وبين الله يدين كما يقول المؤلف يعني يتترك الى دينه وامانته وضميره - 01:01:32
لكن قد يكتب على ماء يقول مثلا انت طلاق يقولون على الماء لا يقع او يأتي باصبعي وكذا على جداره وورقة لا ما في خط هل يقع
العلماء ايضاً مختلفون في هذا هناك من يوقع يعني الطلاق من اصعب الامور ايها الاخوة فلا ينبغي ان يتخذ الانسان هزوا -
01:01:53
يعني عليه ان ينشغل بغيره في كلامه مسائله شائكة خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:02:14